

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
المدرسة العليا للأساتذة بفاس

النظام الداخلي لمجلس المدرسة العليا للأساتذة بفاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

المدرسة العليا للأساتذة بفاس

النظام الداخلي لمجلس المدرسة العليا للأساتذة بفاس

يشتمل هذا القانون على المقتضيات التي تنظم سير مجلس المؤسسة وفقا للمادة 22 من القانون 00-01 وللمادتين 8 و 9 من النظام الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة بفاس.

الباب الأول : العضوية

المادة 1 :

يتكون مجلس المدرسة العليا للأساتذة بفاس من :

◆ الأعضاء بحكم القانون:

- المدير

- نواب المدير المشار إليهم في الفقرة 6 من المادة 20 من القانون 00-01،

- رؤساء الشعب.

◆ الأعضاء المعينون :

- 4 شخصيات من خارج المؤسسة.

◆ الأعضاء المنتخبون:

• ممثلو الأساتذة الباحثين:

- 4 ممثلين عن أساتذة التعليم العالي

- 4 ممثلين عن الأساتذة المؤهلين

- 4 ممثلين من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين

والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المزاولين لمهام التدريس داخل المدرسة.

• ممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين:

- ممثل واحد عن الموظفين المرتبين من السلم 1 إلى 5

- ممثل واحد عن الموظفين المرتبين من السلم 6 إلى 9

- ممثل واحد عن الموظفين المرتبين في السلم 10 فما فوق.

• ممثلو الطلبة:

- ممثل واحد عن طلبة السلك الأول،
- ممثل واحد عن طلبة السلك الثاني،
- ممثل واحد عن طلبة السلك الثالث.

المادة 2 :

تعين الشخصيات الأربعة من المحيط الاقتصادي والاجتماعي في مجلس المدرسة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر من لدن رئيس الجامعة باقتراح من المدير بعد استشارته لنوابه و لرؤساء الشعب.

المادة 3 :

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص مؤهل حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

المادة 4 :

يتولى الكاتب العام للمدرسة مهام كتابة المجلس ويحضر أشغاله بصفة استشارية.

الباب الثاني : اختصاصات المجلس

المادة 5 :

- يدير شؤون المؤسسة؛
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه
- ينظر ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؛
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 00-01 ؛
- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات وفرق البحث ؛
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه للمصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 00-01 ؛
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة ، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية،
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛
- يعرض اقتراحات إحداث مراكز دراسة الدكتوراة على مجلس الجامعة للمصادقة ؛
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة.
- يقترح على مجلس الجامعة إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة فيما يخص التكوين الأساسي والمستمر؛
- يقترح على مجلس الجامعة هياكل التكوين المستمر للتعليم والبحث والهياكل الإدارية الخاصة بالمؤسسة،

الباب الثالث : سير مجلس المؤسسة

المادة 6 :

- يرأس اجتماعات المجلس المدير أو أحد نوابه في حالة غيابه .
- يجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من المدير أو بطلب خطي لثلث أعضائه على الأقل.

المادة 7 :

يدعو المدير لاجتماع مجلس المؤسسة، وتوجه الدعوة مصحوبة بمقترح جدول أعمال لكل الأعضاء 10 أيام مفتوحة قبل تاريخ انعقاد المجلس، ويمكن لأي عضو اقتراح إضافة نقط أخرى لجدول الأعمال كتابة على الأقل 48 ساعة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس.

المادة 8 :

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يعقد اجتماعا ثانيا بكيفية قانونية بعد ثمانية أيام مفتوحة دون شرط النصاب.

المادة 9 :

تتم المصادقة على مقترح جدول الأعمال في بداية أشغال المجلس.

المادة 10 :

يقوم بمهام التقرير أحد نوابي المدير إضافة إلى عضو آخر يعينه المجلس لهذا الغرض.

المادة 11 :

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ، يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 12 :

تتم قراءة قرارات المجلس في نهاية أشغاله. ويتم تعميمها على جميع الهياكل مباشرة بعد نهاية هذه الأشغال.

المادة 13 :

يتضمن مشروع التقرير المقترحات والقرارات والتوصيات والملاحظات ويتم تسليمه إلى كافة أعضاء المجلس قصد إبداء ملاحظات كتابية عليه في أجل لا يتعدى أسبوعاً مفتوحاً على تاريخ الاجتماع، وللأعضاء مدة أسبوع بعد تسلمه لوضع ملاحظاتهم لدى كتابة المجلس على أساس أن يتولى المقرران صياغة التقرير النهائي على ضوء الملاحظات.

المادة 14 :

يتم تعميم التقرير النهائي في أجل لا يتعدى عشرين يوماً مفتوحة من تاريخ انتهاء أشغال المجلس وذلك عبر

:

- تسليمه لجميع أعضاء المجلس وكافة هياكل المؤسسة.
- الانترنت
- الدوريات الإخبارية

الباب الرابع : هيكلية المجلس

المادة 15 :

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة من بينها:

- لجنة البحث
- اللجنة البيداغوجية
- لجنة تتبع الميزانية
- لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية.

المادة 16:

يمكن للمجلس أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

المادة 17:

تختار اللجان الدائمة أو الخاصة منسقا ومقررا لها.

المادة 18:

يقدم مقررو اللجان تقارير عن سير أعمال اللجان خلال انعقاد المجلس الموالي.

الباب الخامس : اختصاصات وتكوين اللجان

المادة 19:

لجنة البحث العلمي والتعاون:

أ - اختصاصات اللجنة

- تقترح التوصيات والإجراءات لتطوير البحث العلمي داخل المؤسسة (التجهيزات ، الكتب ، الدوريات ، النشرات ، تنظيم المؤتمرات ، التعاون و الشراكات، ...).
- تقترح المعايير والمساطر للتدريب والسنة السباعية ولمناقشة الأطروحات والأهلية وإنشاء فرق ومختبرات البحث داخل المؤسسة.
- تسهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام لأنشطة البحث حسب معايير محددة وتقتح على المجلس بناء على نتائج هذا التقييم مشروع ميزانية للبحث داخل المؤسسة.
- تقدم تقريرا سنويا إلى مجلس المؤسسة عن أنشطة ومردودية البحث بناء على تقارير هياكل البحث المحلية.
- تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

ب - تشكيلة اللجنة

تتكون من :

- نائب المدير المكلف بالبحث
- ثلاثة أساتذة التعليم العالي
- أستاذ مؤهل
- أستاذ التعليم العالي مساعد
- ممثل الإداريين والتقنيين
- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي

المادة 20 :

لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية :

أ - اختصاصات اللجنة

- تقترح كل إصلاح للتكوينات المدرسة والإجراءات ذات الطابع البيداغوجي من أجل جودة التكوين.
- تقترح التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات.
- تدرس ملائمة مشاريع التكوينات المقترحة مع الضوابط البيداغوجية، وتقتح معايير الجودة للتكوين الأساسي والمستمر داخل المؤسسة.

- تحدد الحاجيات السنوية الخاصة بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية.
- تقترح على المجلس معايير لتقييم الأنشطة البيداغوجية وبعد المصادقة عليها تعتمد لصياغة تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى مجلس المؤسسة .
- تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.
- ب - تشكيلة اللجنة

تتكون من :

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية
- أربعة من رؤساء الشعب مقترحين من بين زملائهم
- أستاذ التعليم العالي
- أستاذ مؤهل
- أستاذ التعليم العالي مساعد
- ممثل الإداريين والتقنيين
- ممثل الطلبة
- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي

المادة 21 :

لجنة تتبع الميزانية :

أ - اختصاصات اللجنة :

- تقترح مشروع الميزانية السنوية بناء على الحاجيات المعبر عنها من طرف هيكل المؤسسة وتعرضه للمصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.
- تقترح مشاريع تعديل الميزانية
- تتلقى اقتراحات لجنة البحث العلمي والتعاون ولجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية ولجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية فيما يخص برجة الميزانية على ضوء الحاجيات المسطرة.
- تساهم في لجان فتح أظرفة طلب العروض ولجان الصفقات من خلال ممثلها في هذه اللجان.
- تتابع تنفيذ الميزانية وأشغال الصيانة.
- تقترح صيغا مختلفة لتنمية الموارد المالية للمؤسسة لعرضها على أنظار مجلس المؤسسة
- تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.
- ب - تشكيلة اللجنة

تتكون من :

- المدير
- نواب المدير
- رؤساء الشعب
- أستاذ التعليم العالي
- أستاذ مؤهل أستاذ التعليم العالي مساعد
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين
- ممثل عن الطلبة
- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي

المادة 22 :

لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية

أ - اختصاصات اللجنة :

- تقترح استراتيجية للتواصل الداخلي مع مختلف مكونات المؤسسة والخارجي مع محيطها الأكاديمي والاقتصادي والاجتماعي.
- تشرف على تهييء برامج ووثائق تساهم في مساعدة وتوجيه الطلبة عند الدخول الجامعي.
- تقترح برنامجا سنويا للأنشطة الثقافية والرياضية (ندوات ، محاضرات ، ورشات تكوينية ، ورشات فنية ، موائد مستديرة ، رحلات ، دوريات رياضية ...) وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.
- تحدد الحاجيات السنوية للأنشطة الثقافية والرياضية وآليات التواصل
- تسهر على إعداد ونشر تقرير سنوي حول منجزات وأنشطة المؤسسة.
- تشرف على تطوير موقع المؤسسة على شبكة الأنترنت وتضمنه محاضر اللجان والمجلس
- تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

ب - تشكيلة اللجنة :

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية
- أستاذ التعليم العالي
- أستاذ مؤهل
- أستاذ التعليم العالي مساعد
- ممثل عن الطلبة
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين
- ممثل عن الطلبة

- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

الباب السادس : مقتضيات عامة

المادة 23 :

تسقط العضوية في الحالات التالية :

- تغيير الصفة أو المؤسسة.
- الوفاة أو الاستقالة.
- التعرض لإحدى العقوبات التأديبية طبقا للمقتضيات القانونية.

المادة 24 :

إذا فقد عضو منتخب أو معين عضويته، يتم تعويضه طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بكل فئة.

المادة 25:

يلتزم أعضاء المجلس ب :

- احترام الرأي الآخر على أساس الحق في الاختلاف
- عدم التشهير بالأعضاء الآخرين
- الالتزام بقرارات المجلس
- المساهمة الإيجابية في أشغال المجلس.
- توقيف أشغال المجلس لمدة 15 دقيقة عند حلول وقت الصلاة
- عدم التدخين أثناء جلسات المجلس.
- إطفاء الهاتف المحمول أثناء جلسات المجلس.
- الالتزام بالحضور واحترام مواعيد اجتماعات المجلس.

المادة 26:

لا يجوز لعضو المجلس أن يكون ممثلا في أكثر من لجنتين دائمتين او منسقا لأكثر من لجنة دائمة إلا

عند الاقتضاء

المادة 27 :

يمكن للجان أن تستدعي أي شخص للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة.

المادة 28 :

يتم إنجاز مهام المجلس بمشاركة ومساهمة جميع هياكل ومكونات المؤسسة.

المادة 29 :

يتم التنسيق المستمر بين رئاسة المجلس ومنسقي اللجان الدائمة.

المادة 30 :

يتم اقتراح تعديل أو إضافة مواد للقانون الداخلي بمصادقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

صودق على هذا القانون الداخلي في اجتماع مجلس المدرسة العليا للأساتذة بفاس المنعقد بتاريخ :

04 صفر 1433هـ الموافق 18 دجنبر 2012 م

تمت المصادقة على هذا القانون في اجتماع مجلس جامعة سيدي محمد بن عبد الله المنعقد بتاريخ: **21 يناير 2013**